جامعة دمشق
كلية الحقوق

سلم تصحيح مقرر قانون الأحداث لطلاب السنة الثانية
في الدراسات القانونية-تعليم مفتوح الجاري بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥

أولاً- أجوبة المجموعة الأولى: (٦×١٠= ٦٠ درجة):

١- الفرضية خاطئة، لأن التدابير الإصلاحية ليست عقوبات، ويحق للقاضي تعديلها وتبديلها بعد مرور ٦ أشهر على البدء بتنفيذها. (ص ٨٥)

٢- الفرضية صحيحة، لأنه إذا ترتب على فرض التدبير الإصلاحي وتنفيذه نفقات مقابل بعض الخدمات للحدث، فلمحكمة الأحداث إلزام من تجب عليه نفقة الحدث وتربيته بدفعها إن كان قادراً على ذلك. (م.١٣، ص٩٤)

٣- الفرضية صحيحة، لأن المشرع أقر مبدأ عدم تسجيل الأحكام الصادرة بحق الأحداث في السجل العدلي. (م.٥٨، ص١١٠)

٤- الفرضية صحيحة، لأن انعدام أهلية الحدث غير المميز ظرف شخصي تتعلق بشخص الحدث وحده، ولا يؤثر في قيام الجريمة ولا يمتد إلى شركائه من البالغين. (ص ٤٦)

٥- الفرضية خاطئة، لأن اختصاص قضاء الأحداث دون غيره في محاكمة الأحداث الجانحين هو اختصاص مستقل ومطلق، ولا يجوز لمحكمة أخرى أن تحاكمهم. (ص ١٢٩)

٦- الفرضية خاطئة، لأن قرار تعديل التدبير الإصلاحي المقرر يكون مبرما لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة (م.٣٥، ص١٨٠)

ثانياً- أجوبة المجموعة الثانية: (٤٠ درجة)

صخر بالغ= ١٨ سنة+ ٢ يوم

عمرو حدث مميز= ١٥ سنة+ ٢ يوم

سعد حدث غير مميز= ٩سنوات+١١شهر+٢٨ يوم.

الجريمة: سرقة بالعنف= عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة.

١- تصرف النيابة العامة صحيح قانوناً: بالنسبة لسعد لم يتم العاشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يجوز ملاحقته جزائياً (م.٢) ٦درجات. أما بالنسبة لصخر فهو بالغ، وعمرو حدث تجاوز ١٥ سنة فتقام الدعوى عليهما بادعاء أولي أمام قاضي التحقيق المختص في قضايا الأحداث لكون الجريمة جناية والتحقيق الابتدائي فيها إلزامي، ولأن تخصصه هذا لا يحول دون قيامه بأعماله الأخرى (م.٣٥ و٤١) ١٠ درجات

٢- يعد عمل قاضي التحقيق قانونياً لأن في الجنايات أو الجنح المرتبطة بجناية التي يشترك فيها أحداث وبالغين يقتصر دوره على التحقيق معهم ويحيلهم إلى قاضي الإحالة الذي يفرق بينهم عند إصداره قرار الاتهام، وذلك وفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض مؤخراً. ٦درجات

وكذلك يعد عمل قاضي الإحالة قانونياً لأن صخر بالغ وجريمته جناية ويجب أن يحال موقوفاً أمام محكمة الجنيات المختصة تطبيقاً لمعاملات الاتهام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ ولأن عمرو حدثاً لا يحاكم إلا أمام محكمة الأحداث الجماعية لكونها هي المختصة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنة(م.٣٢) ٦درجات

٣- يعد حكم محكمة الأحداث صحيحاً قانوناً لجهة فرض عقوبة الحبس مع التشغيل لكون عمرو تجاوز ١٥ سنة من عمره والجريمة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة تخفض بالنسبة للأحداث إلى ١- ٥ سنوات حبس مع التشغيل فتفرض بحقه هذه العقوبة (م.٣ و٢٩) ٦درجات

أما بالنسبة لوقف التنفيذ لا يعد صحيحاً لأن العقوبة المفروضة تبقى محتفظة بوصفها الجنائي ولو خفضت إلى جنحة، ووقف التنفيذ لا يكون إلا في المخالفات والجنح. ٦درجات

انتهت الأجوبة

أستاذ المقرر
الدكتور عبد الجبار الحنيص